المنح نقلا عن الخلاصة **قوله** فلا يكون الرد واجبا على المستاجر بل
الواجب عليه التمكين والتخلية كما في التبيين **قوله** وعلى المرتهن
ايضا اجرة رد الرهن قال ابن الشلبي قال الاتقاني في كتاب
العارية نقلا عن شرح الطحاوي للاسبيجابي وفي الرهن مؤونة
الرد على الراهن اه وفي الخلاصة مؤونة الرد على الراهن
وعزاه لشرح الطحاوي للاسبيجابي ولم يحك خلافه وفي الجوهرة
على المرتهن كما في الكنز وذكر العمادي في الفصل السادس ناقلا
عن شرح الطحاوي ان مؤونة رد المرهون على الراهن ثم ذكر
عقيبه ناقلا عن شرح الجامع انها على المرتهن قال في الكافي
والاصل ان مؤونة الرد على من وقع له القبض اه **قوله** بريء من
الضمان البراءة سقوط الحق عن الذمة وعن ابن سلمة ان كان
المربط خارج الدار لا يبرأ كذا في المعدن **قوله** او ردها مع عبد
رب المالك بن قال في صدر الشريعة سواء يقوم عليها فهلكت
قبل الوصول الى المالك وهو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى
عبد الذي لا يقوم على الدواب قاله ابن الشلبي **قوله** او مع
اجيره اي مع اجير رب المالك مشاهرة او مسانهة لا مياومة **قوله**
بخلاف الاجنبي اي ان ردها مع اجنبي فهلكت ضمن دلت هذه
المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع من اجنبي وقال مشايخ
العراق انه يملك الايداع وعليه الفتوى واولوا هذه المسئلة بان
موضوع المسئلة فيما اذا كانت العارية موقتة وقد انتهت العارية
بانتهاء مدتها فيصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع

بالاتفاق

بالاتفاق قاله ابن الشلبي **قوله** ويكتب المعار في العمل اذا اراد
كتابته انك اطعمتني اه قال ابن الشلبي بفتح الهمزة في ان لانها
وقعت مفعولة ليكتب فهي مصدرية ويجوز كسرها على معنى انه
يكتب هذا اللفظ اعني قوله انك اطعمتني وفي غيرها انك اعرتني
اجماعا انتهى **تنبيه** قال في التنوير وشرحه للحصكفي العبد المأذون
يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق
ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال
ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن
لانه اعاره والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فقام فضاعت
لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا
لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا
القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك
غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في
المجتبى وغيره انه يضمن اه وفيهما وفي الاشباه كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من
الاولاد ونحوهم او الفقراء وامثالهما اما اذا ادعى الصرف الى وظائف الموقوفة
فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه بل
يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت وقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1